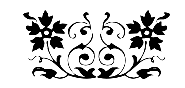


وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَـمَكُّنِهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ ـ وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَابِيًّا ـ، وَلَا فِيمَا يَخُصُّهُ.

وَيَحْرُمُ بَعْدَ أَنِ اجْتَهَدَ؛ اتِّفَاقًا.

انْتَهَى، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



وَالحَقِيقَةُ هِيَ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ.

وَالتَّأْوِيلُ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، أَوْ قَصْرُهُ عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ؛ لِقَرِينَةٍ بِهِ اقْتَضَتْهَا.

وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا؛ فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى مُرَجِّحٍ، أَوْ بَعِيدًا؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى الأَقْوَى، وَمُتَعَسَّفًا؛ فَلَا يُقْبَلُ.

وَالِاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَالفَقِيهُ: مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا وَأَمَارَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَنُّهُ؛ مِنْ عُلُومِ الغَرِيبِ وَالأُصُولِ وَالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَسَائِلِ الإِجْمَاعِ.

وَالتَّقْلِيدُ هُوَ اتِّبَاعُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الأُصُولِ، وَلَا فِي العِلْمِيَّاتِ، وَيَجِبُ فِي العَمَلِيَّةِ المَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالقَطْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِ المُجْتَهِدِ.

وَالمَسْنُونُ: مَا لَازَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ مَعَ بَيَانِ كَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ.

وَقَدْ تُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى الوَاجِبِ، نَحْوُ «**عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ**: . . .».

وَالمَجَازُ هُوَ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ؛ لِعَلَاقَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

- مُرْسَلٌ؛ كَاليَدِ لِلنِّعْمَةِ، وَالعَيْنِ لِلرُّؤْيَةِ.
- وَاسْتِعَارَةٌ؛ كَالأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُرَكَّبًا؛ كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا، وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، وَقَدْ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ، مِثْلُ: جَدَّ جِدُّهُ، وَلِاسْتِيفَاءِ الكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَنٌّ آخَرُ.

وَإِذَا تَرَدَّدَ الكَلَامُ بَيْنَ المَجَازِ وَالِاشْتِرَاكِ؛ حُمِلَ عَلَى المَجَازِ.

وَيَتَمَيَّزُ المَجَازُ مِنَ الحَقِيقَةِ بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ، وَصِدْقِ نَفْيِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالمَسْنُونُ أَخَصُّ مِنْهُمَا.

وَالجَائِزُ يُطْلَقُ عَلَى المُبَاحِ، وَعَلَى المُمْكِنِ، وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْلًا، وَعَلَى المَشْكُوكِ فِيهِ.

وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضَى التَّحْرِيمِ.

وَالعَزِيمَةُ بِخِلَافِهَا.

وَالِاعْتِقَادُ هُوَ الجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ؛ فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ؛ كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ.

وَالفَاسِدُ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الجَهْلُ عَلَى عَدَمِ العِلْمِ.

وَالدَّلِيلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى العِلْمِ بِالغَيْرِ - وَهُوَ المَدْلُولُ.

وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ؛ فَهُوَ مَا قَدْ يُسَمَّىٰ دَلِيلًا؛ تَوَسُّعًا.

وَالأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفَرْعُ عَكْسُهُ.

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

